

Distr.: General
23 February 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم
لكندا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بالرد على رسالتكم المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ التي تطلب
من حكومة كندا معلومات إضافية إلى ما ورد في تقريرنا الأول المقدم في كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتجدون
طيه تقريراً تكميلياً يتضمن المعلومات الإضافية المطلوبة (انظر المرفق)

(توقيع) آلان روك



مرفق الرسالة المؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة

معلومات إضافية عن تنفيذ كندا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تشكر كندا اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ على رسالتها المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ والمصفوفة المصاحبة لها.

ويسر كندا، في ردها على ذلك، أن تقدم معلومات إضافية عن تنفيذها لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠. ويرمي هذا التقرير إلى إطلاع اللجنة على المزيد من التفاصيل بشأن الإطار القانوني الوطني الكندي وأحكام الإنفاذ، وهي تكمل المعلومات التي تضمنها التقرير الأول.

وكندا من المشجعين بقوة على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، وهي ملتزمة بتنفيذه تنفيذاً كاملاً فعالاً. وذلك القرار يمثل عنصراً أساسياً في النظام العالمي للتصدي لانتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ونظم إيصالها، والمواد المتصلة بها.

وكندا لا تزال أيضاً على التزامها بمساعدة البلدان الأخرى في تنفيذ التزاماتها بموجب ذلك القرار.

معلومات عامة

كندا لا تعترض على إدراج المعلومات الإضافية التي حددتها اللجنة، والواردة بخط مائل أزرق في المصفوفة المرفقة برسالة اللجنة المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر في الوثائق المعروضة على اللجنة عند نظرها في تقرير كندا بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

ويمكن الرجوع إلى جميع التشريعات المشار إليها أدناه في موقع وزارة العدل على الإنترنت <https://laws.justice.gc.ca/en/index.html>.

وكندا مستعدة لتقديم أي معلومات أو توضيحات إضافية بشأن أي جانب من جوانب هذا التقرير.

مسائل محددة أثارها اللجنة

طلبت اللجنة مزيداً من المعلومات عن المجالات التالية.

التشريعات الوطنية أو غيرها من التدابير التي اتخذتها أو تنوي اتخاذها كندا لتنفيذ لمنع الأطراف من غير الدول من صناعة الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في

الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الاشتراك في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها

مسائل عامة لها صلة بالأسلحة

يمثل القانون الجنائي الإطار العام للتدابير التي تتخذها كندا في هذا المجال.

ويعرّف الباب الحادي عشر من القانون الجنائي (الأعمال المقصودة والمحظورة فيما يتعلق ببعض الممتلكات) في المادة ٤٣١-٢ (١) "المتفجرات وغيرها من الأجهزة الفتاكة" بأنها:

(أ) سلاح أو جهاز متفجر أو حارق مصمم للتسبب، أو قادر على التسبب في الوفاة أو الإصابة الجسدية البالغة، أو في ضرر مادي فادح؛

(ب) سلاح أو جهاز مصمم للتسبب، أو قادر على التسبب في الوفاة أو الإصابة الجسدية البالغة، أو في ضرر مادي فادح عن طريق إطلاق أو نشر أو تفجير كيميائيات تكسينية، أو عوامل بيولوجية، أو تكسينية، أو مواد مماثلة، أو مواد إشعاعية أو مشعة.

وتنص المادة ٤٣١-٢ (١) (٢) على ما يلي:

يُدان ويتعرض للسجن مدى الحياة كل من يعتدي على مكان للاستعمال العام، أو مرفق حكومي أو عام أو شبكة نقل عام أو مرفق من مرافق الهياكل الأساسية، بوضع أو إيصال، أو تفريغ، أو تفجير جهاز تفجيري أو غيره من الأجهزة الفتاكة، إما بنية التسبب في الوفاة أو الإصابة الجسدية البالغة، أو بنية إحداث ضرر مادي فادح لذلك المكان أو الشبكة أو المرفق، مما يسفر، أو يرجح أن يسفر عن خسارة اقتصادية فادحة.

وينص القانون الجنائي، في مادته الفرعية ٧ (٣-٧٢) على أن الجرائم المشار إليها في

المادة ٤٣١-٢ تنطبق خارج حدود الإقليم (أنظر المرفق ١).

ويوجد عدد من الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون الجنائي تتعلق بالأسلحة أو بالأسلحة المحظورة، والتي يمكن أن تنطبق على الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو وسائل إيصالها.

وتعرّف المادة ٢ من القانون الجنائي "السلاح" بأنه "أي شيء يستخدم، أو صُمم

ليستخدم، أو يُقصد بجازته استخدامه في ما يلي: (أ) التسبب في وفاة أو إصابة أي شخص،

(ب) تهديد أو تخويف أي تهريب أي شخص“. وتعرّف المادة ٨٤ (١) من القانون الجنائي ”السلاح المحظور“ بأنه ”أي سلاح، عدا السلاح الناري، ينص القانون أنه سلاح محظور“، بما في ذلك، بموجب الجزء الثالث من جدول لوائح حظر بعض الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة، ومكونات الأسلحة وأجزائها، وتوابعها، وحاملات خراطيشها، وذخائرها، وقذائفها المحظورة أو المقيدة الاستعمال ”أي جهاز مصمم ليستخدم بغرض إصابة شخص أو جعله غير قادر على الحراك، أو شل قدرته بشكل من الأشكال عن طريق استعمال ذلك الجهاز لإطلاق (ب) أي سائل، أو رذاذ، أو مسحوق أو غير ذلك من المواد التي تصيب الشخص أو تجعله غير قادر على الحراك، أو تشل قدرته بشكل من الأشكال“.

وتعتبر المادة الفرعية ٨٨ (١) من القانون الجنائي جريمةً حيازة سلاح لغرض يمثل خطراً على السلم العام أو لغرض ارتكاب جريمة.

يرتكب جريمةً كل من يحمل أو يحوز سلاحاً حقيقياً أو مزيفاً، أو جهازاً محظوراً أو ذخيرة أو ذخيرة محظورة لغرض يمثل خطراً على السلم العام أو لغرض ارتكاب جريمة.

وتعتبر المادة ٢٦٧ من القانون الجنائي جريمةً حمل سلاح أو استخدامه أو التهديد باستخدامه في الهجوم على شخص:

كل من يرتكب هجوماً،

(أ) ويحمل سلاحاً حقيقياً أو مزيفاً، أو يستخدمه أو يهدد باستخدامه،

(ب) ويتسبب في ضرر بدني للشاكي،

يكون قد ارتكب جريمة يعاقب عليها.

وهناك جرائم في نظر القانون الجنائي تتناول حيازة الأسلحة المحظورة واستخدامها وحملها ومناولتها وشحنها ونقلها وتحويلها وصناعتها وتخزينها وتصديرها.

وتنص الفقرة ١ من المادة ٨٦ على أنه ”يرتكب جريمةً كل من يقوم، بدون سبب يبيزه القانون، باستعمال أو حمل أو مناولة أو شحن أو نقل، أو تخزين سلاح ناري أو سلاح محظور، أو مقيد الاستعمال، أو جهاز محظور أو أي ذخيرة أو ذخيرة محظورة بشكل طائش أو بدون اتخاذ احتياطات معقولة تراعي سلامة الأشخاص الآخرين.“ وتعتبر المادتان الفرعيتان ٩١ (٢) و ٩٢ (٢) جريمةً حيازة سلاح محظور. وهما تنصان أساساً على ما يلي: ”....يرتكب جريمةً كل من يحوز سلاحاً محظوراً.... ما لم يكن يحمل رخصة تمييز تلك

الحيازة“ و ”....يرتكب جريمة كل من يحوز سلاحا محظورا....إذا لم يكن الشخص يحمل رخصة تجيز حيازة ذلك السلاح“.

وتتناول الفقرة ١ من المادة ٩٩ صناعة الأسلحة المحظورة ونقلها:

يرتكب جريمة كل من

(أ) يصنع أو ينقل، بمقابل أو بدون مقابل،

(ب) أو يعرض القيام بما ورد في الفقرة (أ) فيما يتصل بسلاح ناري، أو سلاح محظور، أو سلاح مقيد الاستعمال، أو أي ذخيرة أو ذخيرة محظورة، مع العلم أن الشخص المعني غير مرخص له بذلك بموجب قانون الأسلحة النارية أو أي قانون برلماني أو لوائح أخرى صدرت في إطار قانون برلماني.

وتعتبر الفقرة ١ من المادة ١٠٠ والفقرة ١ من المادة ١٠١ جريمة نقل سلاح محظور أو حيازته بغرض تحويله:

يرتكب جريمة كل من يحوز سلاحا ناريا أو سلاحا محظورا، أو سلاحا مقيد الاستعمال، أو جهازا محظورا، أو أي ذخيرة أو ذخيرة محظورة لغرض

(أ) تحويلها بمقابل أو بدون مقابل،

(ب) عرض تحويلها.

مع العلم أن الشخص المعني غير مرخص له بذلك بموجب قانون الأسلحة النارية أو أي قانون برلماني أو لوائح أخرى صدرت في إطار قانون برلماني.

يرتكب جريمة كل من ينقل سلاحا ناريا، أو سلاحا محظورا، أو سلاحا مقيد الاستعمال، أو جهازا محظورا، أو أي ذخيرة أو ذخيرة محظورة، إلى أي شخص آخر باستثناء ما يبيحه قانون الأسلحة النارية أو أي قانون برلماني آخر أو لوائح صدرت في إطار قانون برلماني.

وتعتبر المادتان ٨٠ و ٨٢ من القانون الجنائي جريمة عدم الحرص المعقول على منع حدوث ضرر من مواد متفجرة، أو استخدام مادة متفجرة بغرض إحداث ضرر جسيم، وحيازة مادة متفجرة بدون سبب يبيحه القانون. وينص القانون الجنائي في الباب الثاني على عدة جرائم إرهابية يمكن اعتبارها ذات صلة بمنع بعض الأطراف من غير الدول (أي الإرهابيين) من القيام بأعمال محظورة. وقد ورد ذلك بقدر أكبر من التفصيل في تقرير كندا الأول المقدم بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (الصفحتان ٥ و ٦).

وتعتبر الفقرة ١ من المادة ١٦ من قانون أمن المعلومات جريمة إفشاء المعلومات السرية، بما فيها ما يمكن استخدامه لمساعدة طرف من غير الدول على الحصول على سلاح نووي أو كيميائي أو بيولوجي، أو ما يتصل بها من وسائل إيصال.

(١) يرتكب جريمة كل من يقوم، بدون إذن قانوني، بإطلاع كيان أجنبي أو مجموعة إرهابية على معلومات اتخذت حكومة كندا أو إحدى مقاطعاتها تدابير لتأمين سريتها، إذا

(أ) إذا كان ذلك الشخص يعلم، أو لم يكن يبالي بأن يعلم، أنها معلومات اتخذت حكومة كندا أو إحدى مقاطعاتها تدابير لتأمين سريتها؛

(ب) إذا كان الشخص يقصد من إتاحتها تلك المعلومات زيادة قدرة الكيان الأجنبي أو المجموعة الإرهابية على الضرر بالمصالح الكندية، أو إذا كان لا يبالي إن كانت إتاحة تلك المعلومات تؤدي إلى زيادة قدرة الكيان الأجنبي أو المجموعة الإرهابية على الضرر بالمصالح الكندية.

(٢) يرتكب جريمة كل من يقوم، عن قصد وبدون إذن قانوني، بإطلاع كيان أجنبي أو مجموعة إرهابية على معلومات اتخذت حكومة كندا أو إحدى مقاطعاتها تدابير لتأمين سريتها،

(أ) إذا كان ذلك الشخص يعلم، أو لم يكن يبالي بأن يعلم، أنها معلومات اتخذت حكومة كندا أو إحدى مقاطعاتها تدابير لتأمين سريتها،

(ب) إذا لحق نتيجة لذلك ضرر بالمصالح الكندية.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣ من قانون أمن المعلومات على أن "الضرر يلحق بالمصالح الكندية إذا ما قام كيان أجنبي أو مجموعة إرهابية بأي شيء يرد في الفقرات ١ (أ) إلى (ن)". ويتضمن ذلك أفعالا تتنافى مع معاهدة تكون كندا طرفا فيها، أو تطوير أو استخدام أي شيء "يقصد منه، أو هو قادر على، التسبب في وفاة عدد كبير من الناس أو في إلحاق ضرر بدني جسيم بهم عن طريق (١) مواد كيميائية تكسينية أو سمية أو سلائفها، (٢) عامل جرثومي أو غيره من العوامل البيولوجية، أو التكسينية، بما في ذلك الكائنات التي تتسبب في الأمراض، (٣) المواد الإشعاعية أو المشعة، (٤) مادة متفجرة.

الأسلحة النووية

محور التشريع الكندي في مجال السلامة والأمن النوويين هو قانون السلامة والمراقبة النووية وما يرتبط به من أنظمة، ومنها:

- أنظمة المرافق النووية من الفئة الأولى؛
- أنظمة المرافق النووية من الفئة الثانية والمعدات الخاضعة لقيود؛
- الأنظمة العامة للسلامة والمراقبة النووية؛
- أنظمة مراقبة التصدير والتوريد منعا للانتشار النووي؛
- أنظمة الأمن النووي؛
- أنظمة المواد النووية والأجهزة الإشعاعية؛
- أنظمة تغليب المواد النووية ونقلها؛
- أنظمة الحماية من الإشعاع؛
- أنظمة مناجم ومصانع اليورانيوم.

(ويتضمن المرفق ٢ تعريفا للفئات الأولى والثانية والثالثة من المواد النووية)

وينص قانون السلامة والمراقبة النووية (١٩٩٧)، وكذلك سياسات الحكومة الاتحادية الكندية وتوجيهاتها والتزاماتها الدولية على أن اللجنة الكندية للسلامة النووية هي الوكالة المستقلة للحكومة الاتحادية التي تنظم استخدام الطاقة النووية والمواد النووية في كندا. وتقوم الوكالة بما يلي:

- تنظيم تطوير وإنتاج واستخدام الطاقة النووية في كندا؛
- تنظيم إنتاج، وحيازة، واستخدام، ونقل المواد النووية، وإنتاج وحيازة واستخدام المعدات والمعلومات الخاضعة لقيود؛
- تنفيذ إجراءات الامتثال للأحكام الدولية في مجالات مراقبة تطوير وإنتاج ونقل واستخدام الطاقة النووية والمواد النووية، بما في ذلك التدابير المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية.

تعرف المادة ٢ من قانون السلامة والمراقبة النووية المادة النووية بأنها:

- (أ) الديوتيريوم، والثوريوم، واليورانيوم، أو أي عنصر يفوق عدده الذري ٩٢؛
- (ب) أحد مشتقات أو مركبات الديوتيريوم، والثوريوم، واليورانيوم، أو أي عنصر يفوق عدده الذري ٩٢؛
- (ج) نويدة مشعة؛

(د) مادة معروف أنها قادرة على إطلاق طاقة نووية أو لازمة لإنتاج أو لاستعمال الطاقة النووية؛

(هـ) مادة مشعة ناتجة عن تطوير أو إنتاج أو استخدام الطاقة النووية؛

(و) مادة مشعة أو عنصر مشع استخدم في تطوير أو إنتاج الطاقة النووية أو مرتبط باستخدامها.

وتعرف الأنظمة العامة للسلامة والأمن النوويين (٢٠٠٠) المعدات بأنها، في جملة

أمر:

معدات يمكن استخدامها في تصميم أو إنتاج أو تشغيل أو صيانة سلاح نووي أو جهاز تفجيري نووي.

وتعرف المعلومات الخاضعة لقيود بأنها معلومات تتعلق، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) مادة نووية لازمة لتصميم أو إنتاج أو تشغيل أو صيانة سلاح نووي أو جهاز تفجيري نووي، بما في ذلك ما يتصف بصفات المواد النووية؛

(ب) تصميم أو إنتاج أو تشغيل أو صيانة سلاح نووي أو جهاز تفجيري نووي؛

(ج) الترتيبات الأمنية، والمعدات الأمنية، والنظم الأمنية، والإجراءات الأمنية التي توضع بترخيص وفقا للقانون المذكور، والتنظيمات التي توضع بموجب ذلك القانون أو الترخيص، وأي حادث له صلة بالأمن.

وتحظر المادة ٢٦ من قانون السلامة والأمن النوويين، باستثناء ما يجيزه ترخيص، الأنشطة التالية المتعلقة بالمواد النووية، والمعدات الخاضعة لقيود: الحيازة، والتحويل، والاستيراد، والتصدير، والاستخدام، والترك. وتشترط المادة ٢٤ من ذلك القانون الترخيص للأنشطة التي تحددها المادة ٢٦. ولا يُمنح الترخيص إلا للطلاب المؤهلين للقيام بذلك النشاط والذين يتخذون، في جملة أمور، التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن الوطني، والتدابير اللازمة لتنفيذ الالتزامات الدولية التي وافقت كندا عليها. ويحدد الترخيص النشاط المرخص به وفترة ممارسته.

وتنص المادة ٥٠ من قانون السلامة والأمن النوويين على ما يلي:

يرتكب جريمة كل من يقوم، باستثناء ما يجيزه هذا القانون، بحيازة مادة نووية، أو معدات أو معلومات خاضعة لقيود يمكن استخدامها لإنتاج سلاح نووي أو جهاز تفجيري نووي.

والجرائم بموجب المادة ٥٠ من قانون السلامة والأمن النوويين يعاقب عليها القانون بالسجن مدة تصل إلى عشر سنوات.

وتنص الفقرة ٣-٢ من المادة ٧ من القانون الجنائي على مبدأ التطبيق خارج الإقليم بالنسبة لجريمة حيازة مادة نووية أو استخدامها أو تحويلها، أو شحنها، أو تسليمها إلى أي شخص، أو نقلها، أو تغييرها، أو التخلص منها، أو نشرها، أو تركها عندما يرجح أن يسفر ذلك عن وفاة شخص أو إصابته إصابة بدنية جسيمة، أو إلحاق أضرار فادحة بالملكات أو تدميرها، أو عندما يمثل الفعل أو الإغفال، إذا ما حدث في كندا، جريمة بموجب القانون الجنائي، في حالة وجود شرط أو أكثر من الشروط المحددة في المادة الفرعية ٧ (٣-٥) (ارتكاب الفعل على متن سفينة أو طائرة كندية، أو كون الجاني مواطناً كندياً، أو شخصاً موجوداً في كندا بعد ارتكاب الفعل)

الأسلحة البيولوجية ووسائل إيصالها

وقعت كندا في عام ١٩٧٢ وصدقت على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (المعروفة عموماً باسم اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية).

والغرض من قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية هو الوفاء بالتزام كندا بموجب تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة من حين إلى آخر عملاً بالمادة الحادية عشرة من الاتفاقية. ويسمح قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية بإنشاء نظام امتثال محلي تقوم فيه سلطة مسؤولة بتنسيق تقديم البيانات وتفتيش المرافق وغيرها من الأنشطة.

وتنص المادة ٦ من قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية على أنه لا يجوز لأي شخص أن يستحدث أو ينتج أو يكتسب أو يكسب، أو يكتسب بأي شكل آخر، أو يحوز أو يستخدم أو يحوّل:

- أي عامل جرثومي أو بيولوجي أو مادة تكسينية لأي غرض باستثناء أغراض الوقاية، أو الحماية، أو غيرهما من الأغراض السلمية؛

- أي سلاح أو عتاد أو وسائل إيصال مصممة لاستخدام ذلك العامل أو المادة التكسينية لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح.

وانتهاك هذه المادة جريمة يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار، أو بالسجن مدة تصل إلى ١٠ سنوات، أو بالعقوبتين معاً.

وحصل قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية على الموافقة الملكية في عام ٢٠٠٤. وتقوم كندا حاليا، على سبيل الاستعجال، بوضع أنظمة طوارئ شاملة تجعل ذلك القانون ساريا.

القيام بدور الشريك في المساعدة على القيام بتلك الأنشطة أو تمويلها

يحدد البند ٢١ من القانون الجنائي مسؤوليات الأطراف الرئيسية وغيرها في "جريمة"^(أ) من هذا النوع. وهي تنص على ما يلي:

يكون طرفا في جريمة كل من

(أ) يقوم بارتكابها فعلا؛

(ب) يقوم بأي فعل أو إغفال لغرض مساعدة شخص آخر على ارتكابها؛

(ج) يحرض أي شخص على ارتكابها.

وتنص المادة أيضا في فقرتها ٢ على المسؤولية عن النية المشتركة: "عندما ينوي شخصان أو أكثر القيام بعمل غير مشروع والتعاون على القيام بذلك، ويرتكب أي منهم جريمة في تنفيذ تلك النية، فإنه يكون شريكا في الجريمة كل من كان له علم، أو يفترض أن يكون له علم، بأن تنفيذ تلك النية يؤدي، حسب المرجح، إلى ارتكاب جريمة".

وتنص المادة ٢٢ على أن من يشير بارتكاب جريمة يُعتبر طرفا فيها:

(١) إذا أشار شخص على شخص آخر بالاشتراك في ارتكاب جريمة وارتكب الشخص الثاني تلك الجريمة، يُعتبر من أشار بارتكابها طرفا فيها بصرف النظر عما إذا كانت الجريمة قد اقترفت بشكل مختلف عما أشار به.

(٢) كل من يشير على شخص آخر بالاشتراك في ارتكاب جريمة يكون مشتركا في كل جريمة يرتكبها الشخص الثاني نتيجة لتلك الإشارة، من الجرائم التي كان الشخص الأول على علم، أو يفترض أنه على علم، بأنها سترتكب حسب المرجح نتيجة للإشارة.

(أ) بموجب قانون التفسير، تنطبق أحكام القانون الجنائي المتصلة بمسؤولية الطرف ومسؤولية الشركاء في جريمة، أيضا على الجرائم الناشئة عن تطبيق أنظمة أخرى (مثل قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وقانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة التكسينية).

(٣) لأغراض هذا القانون تشمل عبارة "الإشارة" التوفير، والالتماس والتحريض. وتتناول المادتان ٢٣ و ٢٤ الاشتراك في المسؤولية (الاشتراك بعد الفعل وفي المحاولة، على التوالي). وتعرف المادة الفرعية ٢٣ (١) الاشتراك بعد الفعل في جريمة بأنها "معرفة أن شخصا طرف في جريمة والقيام باستقباله أو توفير الراحة له أو مساعدته بغرض تمكينه من الافلات". في حين تنص المادة الفرعية ٢٤ (١) على ما يلي:

كل من كانت له نية ارتكاب جريمة ويقوم، أو يمتنع عن القيام، بأي شيء لغرض تحقيق تلك النية، يكون قد حاول ارتكاب الجريمة، بصرف النظر عما إذا كانت الظروف تسمح أو لا تسمح بارتكاب تلك الجريمة.

وتحدد الفقرة ١ المادة ٤٦٥ المسؤولية في حالة التآمر في حين تنص الفقرتان (٣) و (٤) على انطباقها خارج الحدود الإقليمية:

(١) باستثناء ما ينص القانون صراحة على خلافه، تنطبق الأحكام التالية فيما يتعلق بالتآمر:

(أ) كل من يتآمر مع شخص آخر على ارتكاب جريمة قتل أو التسبب في مقتل شخص آخر، سواء كان ذلك في كندا أو خارجها، يكون قد ارتكب جريمة يعاقب عليها عقوبة أقصاها السجن مدى الحياة؛

(ب) كل من يتآمر مع شخص آخر لاضطهاد شخص بسبب جريمة، مع معرفة أنه لم يرتكبها، يكون قد ارتكب جريمة يعاقب عليها بما يلي:

'١' السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، إذا كانت الجريمة المزعومة من النوع الذي يستوجب العقاب بالسجن مدى الحياة أو مدة أقصاها ١٤ سنة؛

'٢' السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات، إذا كانت الجريمة المزعومة من النوع الذي يستوجب العقاب، في حالة الإدانة، بالسجن مدة تقل عن ١٤ سنة

(ج) كل من يتآمر مع شخص على ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون مما لا تنص عليه الفقرتان (أ) و(ب) يكون قد ارتكب جريمة تستوجب نفس العقاب الذي ينال من يدان بارتكاب تلك الجريمة؛

(د) كل من يتآمر مع شخص على ارتكاب جريمة تستوجب العقاب بإدانة موجزة، يكون قد ارتكب جريمة تستوجب العقاب بإدانة موجزة.

- (٣) كل من يتآمر، خلال وجوده في كندا، مع أي شخص للقيام بأي شيء مشار إليه في الفقرة ١ في مكان خارج كندا، ويُعتبر جريمة في قانون ذلك المكان، يكون قد تآمر على القيام بنفس الشيء في كندا.
- (٤) كل من يتآمر، خارج كندا، مع شخص على القيام بشيء مشار إليه في المادة الفرعية (١) في كندا، يكون قد تآمر في كندا على القيام بذلك الشيء.
- وتتناول المادة ٢٣ من قانون أمن المعلومات مسألة الاشتراك في المسؤولية، في حين تحدد الفقرة ١ من المادة ٢٢ المسؤولية على الأفعال التحضيرية، على النحو التالي:
- (١) يكون قد ارتكب جريمة كل من يقوم، لغرض ارتكاب جريمة بموجب الفقرات ١٦ (١) أو (٢)، أو ١٧ (١)، أو ١٩ (١) أو ٢٠ (١)، بأي شيء موجه تحديداً أو معدّ تحديداً لارتكاب تلك الجريمة، بما في ذلك:
- (أ) الدخول إلى كندا أو التوجه إليها خدمة لكيان أجنبي، أو مجموعة إرهابية أو كيان اقتصادي أجنبي؛
- (ب) الحصول على أية معلومات أو الاحتفاظ بها أو الحصول على إمكانية الوصول إليها؛
- (ج) إطلاع كيان أجنبي، أو مجموعة إرهابية أو كيان اقتصادي أجنبي على استعداد الشخص لارتكاب الجريمة؛
- (د) الطلب من شخص ارتكاب جريمة، بتوجيه من كيان أجنبي، أو مجموعة إرهابية، أو كيان اقتصادي أجنبي، أو لفائدة ذلك الكيان أو المجموعة أو بالاشتراك معها؛
- (هـ) حيازة جهاز أو عتاد أو برنامج حاسوبي يمكن استعماله في إخفاء المعلومات أو في الاتصال خفية، أو الحصول على معلومات أو الاحتفاظ بها.

القوانين والأنظمة وجهود الإنفاذ التي بذلتها حكومتكم أو تنوي بذلها:

معلومات إضافية عن التدابير الوطنية لحصر الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، وتأمينها وحمايتها مادياً، بما في ذلك المواد ذات الصلة

ليست لكندا أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو وسائل إيصالها

المواد ذات الصلة: المواد النووية

وقعت كندا على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في عام ١٩٨٠ (INFCIRC/274/Rev.1). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في شباط/فبراير ١٩٨٧. وهي تحدد التدابير المتعلقة بمنع الجرائم المتصلة بالمواد النووية واكتشافها والمعاقبة عليها. وأتفق في مؤتمر دبلوماسي عُقد في تموز/يوليه ٢٠٠٥ على تعديل الاتفاقية وتعزيز أحكامها. وقد ألزمت الاتفاقية المعدلة الدول الأطراف قانونا بحماية مرافقها وموادها النووية في الاستخدام المحلي السلمي، والتخزين والنقل. وهي تنص أيضا على توسيع التعاون بين الدول فيما يتعلق بالتدابير السريعة لتحديد مواقع المواد النووية المسروقة أو المهربة واسترجاعها، والتخفيف من أية آثار إشعاعية تنتج عن أي تخريب، ومنع ومكافحة أية جرائم ذات صلة. بيد أن التصديق على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية سيتطلب، حسب المرجح، إدخال بعض التغييرات في القانون الكندي.

وترد في الأنظمة التالية، الصادرة عملا باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، تدابير حصر المواد التي يمكن أن تكون لها صلة بالأسلحة النووية، وحمايتها المادية:

- أنظمة المرافق النووية من الفئة الأولى؛
- أنظمة المرافق النووية من الفئة الثانية والمعدات الخاضعة لقيود؛
- الأنظمة العامة للسلامة والمراقبة النووية؛
- أنظمة الأمن النووي؛
- أنظمة مراقبة التصدير والتوريد منعا للانتشار النووي؛
- أنظمة المواد النووية والأجهزة الإشعاعية؛
- أنظمة تغليب المواد النووية ونقلها؛

وتقوم اللجنة الكندية للسلامة النووية بتنظيم الصناعة النووية في كندا. وقد عُيِّنت أيضا للقيام بدور الوكالة المسؤولة عن النظام الحكومي الكندي لحصر المواد الكندية ومراقبتها. وهي أيضا السلطة التقنية المختصة المكلفة بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من الضمانات الكندية والاتفاق الإضافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكفالة وجود تدابير حصر جميع المنتجات من المواد النووية في كندا ومراقبة استخدامها وتخزينها. وتشمل هذه التدابير مراقبة التحويلات الدولية (الاستيراد والتصدير) للمواد النووية.

ومتعهدو المرافق النووية وغيرهم من مستخدمي المواد النووية ملزمون بالإبلاغ عن إنتاجهم، ونقله، ومخزونات المواد النووية خاضعة للضمانات. وتقوم اللجنة الكندية للسلامة النووية بعمليات تفتيش لكفالة امتثال المرخص لهم للأنظمة الوطنية وامتثال كندا للالتزامات الدولية. وتُقدّم التقارير إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهي تمثل أساس التفتيش المتصل بالضمانات الذي تقوم به الوكالة في كندا.

وتتضمن أنظمة الأمن النووي شروطا تفصيلية للحماية المادية للمرافق النووية والمواد النووية. وهي تشمل وضع الشروط الدنيا لتصميم وتوزيع تدابير الحماية المادية للمناطق المحمية والمناطق الداخلية (مثلا، أنظمة الإنذار على مدار الساعة، والمراقبة البصرية، ونظم اكتشاف المتسللين، وغرفة مراقبة الأمن المركزية). وتحدد الأنظمة أيضا شروط الأدلة المادية على الإذن بالدخول إلى المناطق الداخلية، كما تشترط تفتيش من يدخل أو يغادر المناطق المحمية والمناطق الداخلية في المرافق النووية.

وبعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أصدرت حكومة كندا أمرا يقضي أن يتخذ المرخص لهم إجراءات فورية بشأن عدد من المسائل لتعزيز الأمن في المرافق النووية الرئيسية. وشملت تلك التدابير ما يلي:

- وجود قدرة على التصدي المسلح فورا، على مدار الساعة؛
 - تعزيز المراقبة الأمنية للموظفين والمتعاقدين، بما في ذلك فحص خلفيات الأشخاص، والمراقبة الأمنية والمراقبة من طرف الشرطة
 - الحماية من اقتحام المنطقة المحمية عنوة بواسطة مركبة، وذلك بإضافة حواجز قادرة على التصدي للعربات
 - تحسين المراقبة المادية وتحديد هوية الموظفين باستعمال بطاقات الدخول والقياسات البيومترية؛
 - تفتيش الموظفين والعربات باستخدام معدات الكشف عن المتفجرات، والاكتشاف بالأشعة السينية، والكشف عن المعادن
- ويجري استكمال أنظمة الأمن النووي لتضمينها جميع الشروط الجديدة ومن المقرر الشروع في تطبيقها في أواسط عام ٢٠٠٦.
- وينعكس شرط تدابير الحماية المادية الكافية أيضا في اتفاقات التعاون النووي الثنائية التي ترميها كندا. وفيما يلي نص الحكم النموذجي، وإن اختلفت الصياغة اختلافا طفيفا من اتفاق إلى آخر:

١ - يتخذ كل طرف جميع التدابير اللازمة التي تتمشى مع درجة الخطر السائدة من حين إلى آخر، لكفالة الحماية المادية للمواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق، وتُطبَّق، كحد أدنى، حماية مادية على النحو الوارد في المرفق هاء من هذا الاتفاق.

٢ - يتشاور الطرفان، بناء على طلب أحدهما، بشأن المسائل المتصلة بالحماية المادية للمواد النووية، والمعدات والتكنولوجيا التي يشملها هذا الاتفاق، بما في ذلك ما يتعلق بالحماية المادية خلال النقل الدولي.

(ترد صياغة المرفق هاء في المرفق الثالث من هذا التقرير).

ولكندا اتفاقات تعاون نووي ثنائية مع البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندونيسيا، أوروغواي (في انتظار التصديق على الاتفاق)، أوكرانيا، البرازيل، تركيا، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية السلوفاكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، الصين، الفلبين، فنلندا، كولومبيا، مصر، المكسيك، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، وإضافة إلى ذلك، أبرم مع الولايات المتحدة اتفاق طرف ثالث يتعلق بتزويد اليورانيوم إلى تايوان. وتكفل الترتيبات الإدارية التي تنص عليها هذه الاتفاقات تطبيق نظم مراقبة الصادرات الدولية، والتزامات الضمانات الدولية، وسياسات كندا في مجالي عدم الانتشار النووي ومراقبة الصادرات النووية.

وتستند أنظمة تغليب المواد النووية ونقلها إلى سلسلة المعايير الأمنية للمنظمة الدولية للطاقة الذرية TS-R-1 (ST-1، المنقحة)، وأنظمة النقل الآمن للمواد المشعة لعام ١٩٩٦ (المنقحة). وتنص أنظمة تغليب المواد النووية ونقلها على شروط تصميم الحاويات، وإنتاجها، واستخدامها، وتفتيشها، وصيانتها، وتصليحها، وهي شروط تنتظر مصادقة اللجنة الكندية للسلامة النووية عليها.

وتضع هذه الأنظمة أيضا نظام ترخيص للفئات الأولى والثانية والثالثة من المواد النووية، والحاويات المصدّقة عليها في مرورها العابر، والشحنات الموجهة في إطار ترتيبات خاصة. وتضع الأنظمة أيضا الإجراءات التي يتعين اتباعها في حالة وقوع حادث.

وتنص أنظمة السلامة النووية على أن يتضمن طلب نقل مواد نووية من الفئات الأولى أو الثانية أو الثالثة خطة كتابية للأمن خلال النقل. ويجب أن تتضمن خطة أمن النقل تقييما تفصيليا للأخطار الممكنة، ووصفا لعملية التوصيل، والتدابير الأمنية المقترحة، والطريق

المقترح والطريق البديل، وترتيبات الاتصالات، والترتيبات التي وضعت بين الطرفين المرخص له وبين أي قوة مساندة على طول طريق النقل.

المواد ذات الصلة: المواد الكيميائية والبيولوجية

تنفذ كندا اتفاقية الأسلحة الكيميائية والبيولوجية تنفيذًا كاملاً عن طريق قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية والبيولوجية لعام ١٩٩٥ وأنظمة القائمة الكيميائية رقم ١ ذات الصلة (٢٠٠٤).

وتنص المادة ٦ من قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية على ما يلي:

يُمنع على أي شخص القيام بما يلي:

- (أ) تطوير أي أسلحة كيميائية أو إنتاجها، أو امتلاكها بأي شكل آخر، أو تكديسها، أو الاحتفاظ بها، أو نقلها بشكل مباشر أو غير مباشر؛
- (ب) استخدام أي سلاح كيميائي؛
- (ج) القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال أي سلاح كيميائي؛
- (د) تقديم المساعدة إلى أي شخص أو تشجيعه أو تحريضه، بأي شكل من الأشكال، على القيام بأنشطة تحظرها الاتفاقية على دولة طرف.

وتنص الموارد من ٢٠ إلى ٢٢ على أحكام الإنفاذ، بما في ذلك مبدأ التطبيق خارج حدود الإقليم.

وتشترط الأنظمة المتعلقة بالمواد الكيميائية الواردة في الجدول ١ (٢٠٠٤) الحصول على ترخيص لإنتاج أو استخدام أو حيازة أو امتلاك مادة كيميائية من مواد الجدول ١ (حسبما تحدده اتفاقية الأسلحة الكيميائية)، رهنا بالوفاء ببعض الشروط. وتشترط المادة ٨، في جملة أمور، على المرخص له، أن

- (أ) يفي بشروط القانون وشروط الأنظمة وأن يكفل أن تجري الأنشطة المرخص بها في ظروف آمنة تمثل لتلك الشروط؛
- (ب) يكفل أن يكون كل شخص من المشار إليهم في الفقرة ٤ (١) (ج) ممن ينتجون أو يستعملون مواد كيميائية من الجدول ١ خاضعاً لإشراف كاف خلال عملية الإنتاج أو الاستعمال تلك؛

.....

(هـ) يراقب الوصول إلى المواد الكيميائية التي ينص عليها الترخيص الذي حصل عليه؛

(و) يطلع السلطة الوطنية في أقرب وقت تسمح به الظروف بفقدان أو تسرب أي مادة كيميائية من مواد الجدول ١؛

(ز) يطلع السلطة الوطنية فوراً بأي سرقة لمادة كيميائية من مواد الجدول ١، أو أي محاولة من طرف شخص غير مأذون له الحصول على مادة من تلك المواد.

وتوجد السلطة الوطنية للمواد الكيميائية في وزارة الخارجية والتجارية الدولية.

وتقدم الوحدة الحكومية المعنية بالسلامة من الأخطار البيولوجية وباحتوائها المساعدة في تحديد مستويات احتواء المواد البيولوجية واجراءاته وبروتوكولاته اللازمة لكفالة التعامل في ظروف آمنة مع الحيوانات الناقلة للأمراض والأمراض الحيوانية المصدر، والأخطار الكيميائية، والآفات النباتية التي تتطلب حجراً صحياً. وتقوم الوحدة أيضاً بتنسيق برامج السلامة المخبرية وتقديم المشورة والدعم إلى برامج المراقبة الطبية الحكومية.

وتفتيش المرافق (المختبرات من المستويات ٢ إلى ٤) تقوم به السلطات الكندية المختصة التي تُصدر للمختبرات شهادات على مستوى السلامة والأمن فيها. ويشمل التصديق طريقة بناء المختبر وصيافته وما إذا كان الموظفون يتخذون الاحتياطات اللازمة. بيد أنه لا يشمل طريقة تعامل المختبر مع ناقلات الأمراض، والتجارب التي يقوم بها وكيف يجريها. وقد سعت الحكومة إلى إبراز قيمة هذه التدابير والتدابير المماثلة، بما في ذلك عن طريق نشر مبادئ توجيهية للمختبرات تتعلق بالسلامة البيولوجية. ويجري حالياً استكمال هذه المبادئ التوجيهية.

ويضع قانون المنتجات الخطرة نظاماً للتفتيش. وتحدد الأنظمة الاستهلاكية للمواد الكيميائية وحاوياتها (٢٠٠١) شروط مناولة وتخزين المواد الكيميائية التكسينية في ظروف آمنة.

ويضع قانون نقل المواد الخطرة لعام ١٩٩٢، والأنظمة المتصلة به شروطاً صارمة لنقل مواد منها السوائل القابلة للاشتعال، والمواد المعدية، والمنتجات البيولوجية.

وتسعى كندا حالياً إلى تعزيز آليات مراقبة المواد البيولوجية في كندا، بما في ذلك عن طريق إنشاء آليات تعقب ناقلات الأمراض، داخل كندا، على قوائم الصادرات، وكذلك مراقبة عمليات نقلها داخل إقليم كندا وخارجه.

القوانين والأنظمة والجهود التي تبذلها، أو تنوي بذلها، حكومتكم للقيام بما يلي:
توفير المزيد من المعلومات عن المراقبة على الحدود لاكتشاف وردع ومنع
ومكافحة الاتجار غير المشروع والسمسرة بالأسلحة النووية والكيميائية
والبيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك المواد ذات الصلة.

مسائل عامة

تحدد الفقرة ١ من المادة ١٠٣ والفقرة ١ من المادة ١٠٤ من القانون الجنائي،
تحديدا عاما، الجرائم المتصلة بالتصدير والاستيراد:

١٠٣ (١) يرتكب جريمة كل من يصدر أو يستورد ما يلي:

(أ) سلاح ناري، أو سلاح محظور، أو سلاح مقيد الاستعمال، أو
جهاز محظور، أو أي ذخيرة محظورة؛

(ب) أي مكونات أو أجزاء مصممة خصيصا للاستخدام في صناعة أو
تركيب سلاح ناري آلي.

إذا لم يكن الشخص مرخصا له بالقيام بذلك بموجب قانون الأسلحة النارية أو
قانون برلماني أو أنظمة وضعت في إطار قانون برلماني.

ويُعاقب على الجرائم المشمولة بالفقرة ١ من المادة ١٠٣ بالسجن مدة تصل إلى عشر
سنوات.

١٠٤ (١) يرتكب جريمة كل من يصدر أو يستورد ما يلي:

(أ) سلاح ناري، أو سلاح محظور، أو سلاح مقيد الاستعمال، أو
جهاز محظور، أو أي ذخيرة محظورة؛

(ب) أي مكونات أو أجزاء مصممة خصيصا للاستخدام في صناعة أو
تركيب سلاح ناري آلي.

إلا إذا كان ذلك وفقا لترخيص بموجب قانون الأسلحة النارية أو قانون برلماني أو
أنظمة وضعت في إطار قانون برلماني.

ويُعاقب على الجرائم المشمولة بالفقرة ١ من المادة ١٠٤ بالسجن مدة تصل إلى خمس
سنوات.

مراقبة الصادرات

سياسة مراقبة الصادرات تضعها وزارة الخارجية والتجارة الدولية بتعاون وثيق مع هيئات اتحادية أخرى (أهمها الوكالة الكندية للسلامة النووية، ووزارة الدفاع الوطني). وتشاور الوكالات خلال استعراض طلبات الترخيص. ويوجد أيضا تعاون وتشاور بين الوكالات بشأن الجوانب التقنية لطلبات الترخيص، يستعرض الخبراء التقنيون ويحددون خالهما إن كانت التكنولوجيات أو السلع خاضعة للمراقبة

ويرتكز التشريع الكندي في مجال مراقبة الصادرات والواردات على قانون تراخيص التصدير والتوريد لعام ١٩٨٥. ويقضي هذا القانون بسجن منتهكي قوانين مراقبة التصدير بالسجن مدة تصل إلى عشر سنوات، أو بغرامة للمحكمة حق تقديرها، أو بالعقوبتين معا.

ويضع قانون تراخيص التصدير والتوريد في جملة أمور قائمة طويلة بالصادرات الخاضعة للمراقبة. وتنقسم القائمة إلى ثماني مجموعات مختلفة:

المجموعة ١: قائمة الاستخدام المزدوج

المجموعة ٢: قائمة الذخائر

المجموعة ٣: قائمة عدم الانتشار النووي

المجموعة ٤: قائمة المواد المزدوجة الاستعمال النووية الصلة

المجموعة ٥: سلع وتكنولوجيات متنوعة

المجموعة ٦: قائمة نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف

المجموعة ٧: قائمة عدم انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

المجموعة ٨: المواد الكيميائية المستعملة في إنتاج المخدرات غير المشروعة

وتعكس قائمة السلع الخاضعة للمراقبة مساهمات كندا في مختلف النظم الدولية لمراقبة الصادرات. ويُستخدم ترتيب فاسينار المتعلق بمراقبة الصادرات من الأسلحة التقليدية والبنود ذات الاستخدام المزدوج، في المجموعة ١ (السلع والتكنولوجيات المزدوجة الغرض التي لها تطبيقات مدنية وعسكرية) و المجموعة ٢ (السلع والتكنولوجيات المصممة خصيصا أو المعدلة لأغراض عسكرية). وتُستخدم الالتزامات المعقودة في إطار فريق الموردين النوويين الذي كانت كندا من بين مؤسسيه، في المجموعة ٣ (السلع والتكنولوجيات النووية تحديدا) والمجموعة ٤ (السلع والتكنولوجيات النووية الصلة، والسلع والتكنولوجيا والثنايية الاستخدام، أي البنود التي يمكن استخدامها في أنشطة نووية تفجيرية، أو في أنشطة دورة

وقود نووي غير خاضعة لضمانات). أما ضوابط المراقبة الشاملة فتتفرّد تحت المجموعة ٥، وأيضاً، في جملة أمور، تحت السلع والتكنولوجيا الاستراتيجية. وتشمل المجموعة ٦ السلع والتكنولوجيا التي وافق عليها نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، والتي تُستخدم أو يمكن استخدامها في نشر شبكات قادرة على إيصال أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية. وسلاتف الأسلحة البيولوجية، والعوامل الكيميائية، والمعدات المزدوجة الاستخدام ذات الصلة محددة في المجموعة ٧، استناداً إلى الالتزامات المعقودة في إطار فريق استراليا. وتتضمن المجموعة ٧ من القائمة أيضاً (وكذلك المجموعة ٢ بدرجة أقل) المواد الكيميائية والسلاتف الخاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وتُستكمل القائمة بانتظام وفقاً للتعديلات التي تدخل على الأنظمة المتعددة الأطراف التي تكون كندا طرفاً فيها.

وتقضي الأنظمة الجديدة بأن يُبلغ المصدرون السلطات المختصة بشحناتهم في غضون مدة زمنية محددة قبل التحميل، بشكل يسمح باستعراض وثائق التصدير وتحديد إن كانت هناك حاجة إلى إجراء تفتيش مادي للشحنة ما. وعندما تحتاج شحنة ما إلى ترخيص بسبب طابعها الاستراتيجي و/أو وجهة السلع، يجب توفير ذلك مع تقرير التصدير قبل التحميل. وقد وقعت السلطات الكندية اتفاقات مع جميع شركات النقل الجوي والبحري الرئيسية بعدم تحميل أي شحنات معدة للتصدير قبل الحصول على ما يثبت أن المصدر قام بعملية الإبلاغ.

وليست كندا حالياً ضوابط مراقبة أو أنظمة صريحة تتناول مسألة السمسرة بشكل شامل عندما لا تمر السلع المعنية بإقليم كندا في أي مرحلة من المراحل، باستثناء الحالات التي تنطبق فيها مواد القانون الجنائي التي تتناول أنشطة التأمّر. أما مسألة السمسرة فيتناولها بإسهاب التشريع الفدرالي الكندي بشكل أو بآخر. ومختلف عناصر المسألة يتناولها قانون تراخيص التصدير والتوريد، وقانون المنتجات الدفاعية، وقانون الأسلحة النارية، وقوانين أخرى. وفيما يتعلق بقانون تراخيص التصدير والتوريد يُشترط على السمسرة الذين يصدّرون بنوداً من قائمة الصادرات الخاضعة للمراقبة طلب ترخيص بالتصدير. ويُخضع قانون المنتجات الدفاعية امتلاك "البنود الخاضعة للمراقبة" ونقلها، بما في ذلك معظم أصناف الذخيرة إلى مراقبة صارمة؛ ولذلك فإن أي سمسار قادر على الوصول إلى سلع أو تكنولوجيا خاضعة للمراقبة يكون خاضعاً لتلك الأنظمة. وينظم قانون الأسلحة النارية أيضاً الأعمال التجارية التي تتناول الأسلحة النارية والتي يمكن أن تنطوي على سمسرة. ويشمل

قانون الأمم المتحدة وقانون مكافحة الإرهاب السمسرة المتعلقة بالأماكن التي تحظر الأمم المتحدة التصدير إليها، والسمسرة معها، فيما يتصل بمجال التمويل والإرهاب.

وإضافة إلى ذلك، تحظر كندا صراحة النقل العابر لأية سلع من سلع الصادرات الخاضعة للمراقبة أو تحويل وجهتها، أو السمسرة فيها، من كندا أو من أي مكان أو بلد مذكور في قائمة المناطق المشمولة بالمراقبة

المواد النووية

تخضع الصادرات والواردات النووية المزدوجة الاستخدام لضوابط مراقبة إضافية بموجب قانون السلامة والمراقبة النووية لعام ١٩٩٧، وأنظمة مراقبة الواردات والصادرات لمنع الانتشار النووي.

وتقدم اللجنة الكندية للسلامة النووية تراخيص استيراد أو تصدير المواد النووية والمواد ذات الصلة، والمعدات والتكنولوجيا التي يُعتبر إنها تمثل خطر انتشار. وتتضمن جداول أنظمة استيراد وتصدير المواد النووية التي تمثل خطر انتشار تفاصيل المواد الخاضعة للمراقبة والمعدات والتكنولوجيا الخاضعة لمراقبة التصدير والتوريد بموجب قانون السلامة والمراقبة النووية لعام ١٩٩٧. و جداول أنظمة استيراد وتصدير المواد النووية التي تمثل خطر انتشار تتماشى مع الالتزامات المعقودة في إطار فريق الموردين النوويين، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لذلك الفريق. والمصدرون والمستوردون الكنديون مطالبون بالحصول على تراخيص تسمح بمراقبة النقل الدولي للمواد النووية والمواد ذات الصلة وبالامتثال لشروط تلك التراخيص، وعليهم إثبات التدابير التي يتخذونها لتيسير امتثال كندا لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وتقيم اللجنة الكندية للسلامة النووية طلبات الحصول على تراخيص التصدير والتوريد وتبت فيها بشكل يحترم جميع التزامات كندا في مجالات عدم الانتشار والضمانات والأمن النووي. ويقضي كل من قانون تراخيص التصدير والتوريد وأنظمة توريد وتصدير المواد النووية التي لا تمثل خطر انتشار بأن يشترط المصدرون على المستورد الحصول على شهادة مستخدم فحائي أو ترخيص بالاستيراد، حسب الحالة، من حكومة البلد المقصد.

وتخضع الصادرات النووية الرئيسية أيضا لاتفاقات تعاون نووي ثنائي بين كندا والبلدان المستوردة. وتضع هذه الاتفاقات التزامات المعاملة بالمثل للتقليل إلى أدنى حد ممكن من مخاطر الانتشار المرتبطة بالنقل الدولي للبنود النووية الرئيسية. وتحفظ كندا، عن طريق اتفاقات التعاون النووي الثنائية، بالقدرة على مراقبة إعادة تصدير المواد الخاضعة لتلك الاتفاقات. والبلدان المستوردة ملزمة بطلب موافقة كندا، والحصول عليه، قبل إعادة نقل

تلك البنود. وتنفذ السلطات الكندية ترتيبات إدارية مع نظيراتها الأجنبية للوفاء الفعلي بشروط وأحكام تلك الاتفاقات.

المراقبة الشاملة

في عام ٢٠٠٢، نفذت كندا مراقبة شاملة على جميع بنود الصادرات من جميع السلع والتكنولوجيات غير الواردة في قائمة الصادرات الخاضعة للمراقبة. وتتطلب السلع المعدة لاستخدامات معينة (البند ٥٥٠٥) الحصول على ترخيص لأية سلع أو تكنولوجيا ذات صلة إذا ما ثبت أن تلك السلع أو التكنولوجيا موجهة إلى استخدام نهائي أو مستخدم نهائي له صلة بتطوير أو إنتاج أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية، أو أسلحة دمار شامل، أو منظومات قذائف إيصالها. وقبل تصدير أي سلع أو تكنولوجيا، على المصدرين التأكد من أن البند المصدر لن يُنقل بشكل مباشر أو غير مباشر إلى استخدام نهائي أو مستخدم نهائي له صلة بأسلحة الدمار الشامل.

المنقولات غير الملموسة

حصلت تعديلات قانون تراخيص التصدير والتوريد على الموافقة الملكية في عام ٢٠٠٥، وقد نصت على المزيد من ضوابط المراقبة على التكنولوجيا والمنقولات التكنولوجية غير الملموسة. ومن المتوقع أن تدخل هذه التعديلات حيز النفاذ في عام ٢٠٠٦.

المناطق الخاضعة للمراقبة

ويضع قانون تراخيص التصدير والتوريد قائمة بالمناطق الخاضعة للمراقبة، "بما فيها أي بلد يرى حاكم المجلس ضرورة مراقبة ما يصدر إليه من سلع" ويتطلب تصدير أي سلع أو تكنولوجيا إلى بلد في تلك القائمة الحصول على ترخيص، بصرف النظر عن وجودها أو عدم وجودها على قائمة الصادرات الخاضعة للمراقبة. وميانمار البلد الوحيد الموجود حاليا على قائمة المناطق الخاضعة للمراقبة.

وإذا كان على البلد حظر مفروض من مجلس أمن الأمم المتحدة، فإن الأمر قد يتطلب موافقة إضافية. وتنص المادة ٢ من القانون المتعلق بالأمم المتحدة لعام ١٩٨٥ على ما يلي:

عندما يقرر مجلس الأمن، عملا بالمادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة... اتخاذ إجراء تنفيذيا لأحد قراراته، ويدعو كندا إلى تطبيق ذلك الإجراء فإن لحاكم المجلس أن يصدر ما يراه ضروريا من أوامر وأنظمة للتعجيل بتطبيق الإجراء بفعالية.

الإنفاد

أحكام مراقبة الصادرات على الحدود تقوم بإنفاذها الوكالة الكندية للخدمات الحدودية التي تعمل في إطار ترتيبات الأمن العام والتأهب للطوارئ في كندا. وللووكالة وحدة لمراقبة الصادرات الاستراتيجية مخصصة للتصدي لخطر انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها. وهذه الوحدة مسؤولة عن جميع المسائل المتصلة بمنع الانتشار وإنفاذ أحكام مراقبة الصادرات المتصلة بالسلع العسكرية وغيرها من السلع الاستراتيجية. وهي تقوم بذلك الإنفاذ عن طريق تطبيق قانون تراخيص التصدير والتوريد، وقانون الإجراءات الجمركية والأنظمة المتصلة بهما.

وتُستعمل عدة أنواع من التكنولوجيا لمنع بعض السلع أو التكنولوجيات من دخول كندا أو الخروج منها. وخلال السنوات القليلة الماضية، أُستثمر حوالي ٦٥ مليون دولار لتعزيز معدات الاكتشاف، بما في ذلك إضافة الأجهزة التالية:

- ١٠٦ من أجهزة الكشف بالأشعة السينية، بما في ذلك أجهزة الكشف عن الأمتعة، والشحنات المتحركة والمقطورة؛
- ١٢ نظاما متحركا للكشف عن العربات والبضائع، تعمل بأشعة غاما، تُستخدم للكشف عن الأسلحة وغيرها من البنود الخطرة المهربة، والحاويات البحرية، وعربات السكك الحديدية والشاحنات؛
- ٣ أنظمة للكشف عن المنصات (أنظمة أشعة غاما)، تستخدم في مسح المنصات والشحنات الكبيرة الحجم في مرافق حاويات الشحن البحري؛
- ٣ شاحنات مجهزة بلوازم الكشف عن الشحنات المتنقلة؛
- ٥ عربات تعمل بالتشغيل من بعد لاستعمالها في استكشاف ما تحت السفن؛
- ١٢ مسير فيديو مرن، تُستخدم في الكشف عن العملة غير المعلن عنها والمهربة؛
- أكثر من ٧٥ مقياس كثافة، تستعمل في المراكز الحدودية والموانئ البحرية الرئيسية لتحديد كثافة مسطح أو مادة. وبمقدور أجهزة القياس هذه أن تساعد على الكشف على المواد المهربة؛
- ١٠٥ مكشافات بالألياف الضوئية، تستخدم في المراكز الحدودية والموانئ البحرية الرئيسية لفحص ما يستعصي فحصه مباشرة أو بالعين المجردة بسبب صعوبة الوصول إليه؛

- ١٩ كاميرا غاطسة تُستخدم في الموانئ البحرية والمعايير التجارية الرئيسية لفحص السفن، والحاويات والمقطورات؛
- ٢٣ كاميرات صغيرة تُستخدم في المطارات الدولية الرئيسية لفحص الطائرات؛
- أكثر من ١٠٠ مقياس مسافات بالليزر، لقياس الحاويات التجارية من الداخل؛
- أكثر من ١٠٠ مجموعة مرايا، تُستخدم لفحص أسفل العربات وأجزائها التي يصعب الوصول إليها.

وُتستخدم هذه التكنولوجيا في فحص كل من الشحنات الداخلة (المستوردات) والخارجة (الصادرات).

وتوجد في أهم مطارات كندا أفرقة مخصصة لفحص الصادرات وإنفاذ الإجراءات المتعلقة بها. وتتلقى تلك الأفرقة الدعم من موظفين متخصصين في الاستعلامات في مجال مراقبة الصادرات موجودين في جميع مناطق البلد، ومن مركز وطني ومن وحدة مراقبة الصادرات الاستراتيجية التي تقوم بتوجيه البرنامج الوطني في هذا المجال، وتربط الصلة بينه وبين الوكالات الوطنية والأجنبية والدولية الأخرى.

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أنشأت حكومة كندا المركز الوطني لتقييم المخاطر. وهو مركز يعمل على مدار الساعة ويقوم بدور مركز التنسيق وجهة الوصل بين وكالات الاستعلامات على الصعيد الدولي والوطني والمحلي لحماية كندا من الأخطار الماثلة والمحتملة. ويعزز المركز، عن طريق تحليل البيانات وتبادلها، قدرة كندا على اكتشاف وإيقاف حركة السلع الخطرة الى داخل البلد أو خارجه، باستخدام تقنيات وتكنولوجيات متطورة في مجال جمع البيانات.

وكندا عضو نشط أيضا في مبادرة أمن الحاويات، وهو برنامج تضطلع به عدة دول لتجنب اضطراب أنشطة الشحن في الحاويات وحماية شحناتها من الاستغلال. وقد صُمم البرنامج للمساهمة في صون التجارة البحرية العالمية والسماح في الوقت نفسه بنقل الحاويات بشكل أسرع وأكثر كفاءة، عبر مراحل الشحن بالموانئ في جميع أنحاء العالم. ومبادرة أمن الحاويات امتداد لمبادرة المعلومات التجارية المسبقة التي نُفذت في عام ٢٠٠٤. وسيُنشر في إطار مبادرة أمن الحاويات موظفون كنديون في موانئ بحرية أجنبية لفرز وفحص حاويات الشحن قبل تحميلها على متن سفينة متجهة إلى كندا.

وتشارك كندا بنشاط أيضا في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. وترمي هذه المبادرة إلى منع الاتجار بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ووسائل إيصالها، والمواد المتصلة بها. وقد استضافت كندا في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ اجتماعا للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

القوانين والأنظمة والجهود التي تبذلها، أو تنوي بذلها، حكومتكم للقيام بما يلي:

توفير المزيد من المعلومات عن مراقبة عبور الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، والمواد ذات الصلة، أو نقلها العابر، بما في ذلك العقوبات المناسبة على انتهاك الأنظمة القائمة.

يقضي قانون تراخيص التصدير والتوريد بالحصول على ترخيص قبل نقل أي سلع أو تكنولوجيا، بما في ذلك المساعدة التقنية، وفقا لقائمة الصادرات الخاضعة للمراقبة. وفيما يتعلق بالبنود العابرة للمياه أو الأجواء الكندية فإن أنظمة المراقبة الكندية تنطبق على البنود التي تنفصل عن الشحنات الأصلية أو تدخل الاقتصاد الكندي. وتشارك كندا في مختلف أنظمة مراقبة الصادرات، وهي تمثل للقانون الدولي.

المرور العابر

”المرور العابر“ هو حالة جميع السلع التي تنشأ خارج كندا وترد بنودها في قائمة الصادرات الخاضعة للمراقبة، تحت البند ٥٤٠١، عملا بقانون تراخيص التصدير والتوريد. وتوجد استثناءات بالنسبة لسلع المرور العابر القادمة إلى كندا في مرور عابر بفواتير ناشئة خارج كندا تشير إلى أن الوجهة النهائية للسلع هي بلد غير كندا، وفي بعض الحالات بالنسبة لسلع مشحونة من الولايات المتحدة (مثلا عندما تكون الصادرات مصحوبة بنسخة من بيان مصدق عليه أعده الشاحن من الولايات المتحدة). ويُبلغ عن شحنات المرور العابر بوثيقة جمركية تشهد بأن السلع خضعت للمراقبة خلال المرور العابر، بدلا من شهادة المستخدم النهائي.

المسافنة

”المسافنة“ هي حالة السلع التي تُفرغ أو تُسحب بأي شكل من الأشكال من وسيلة النقل التي قدمت على متنها إلى كندا، ثم تُحمّل على متن نفس وسيلة النقل أو وسيلة نقل أخرى. ويُبلغ عن مسافنة الشحنات، بصرف النظر عن وجهتها، بواسطة وثيقة مراقبة الشحنات. ويلزم الاستظهار بشهادة مستخدم نهائي في حالة خروج السلع من حالة المرور العابر.

ومن المتوقع أن تُستعرض خلال السنة المالية القادمة أنظمة المسافنة الحالية التي تطبق في إطار قانون تراخيص التصدير والتوريد. ويمنع هذا القانون كندا صراحة من مسافنة أو تحويل وجهة بنود قائمة الصادرات الخاضعة للمراقبة، من كندا أو أي مكان أو بلد آخر إلى أي بلد من بلدان المنطقة الخاضعة للمراقبة.

إعادة التصدير

في حين أنه ليست لكندا أنظمة إعادة تصدير رسمية، هناك حالات تتناول فيها تدابير كندية أخرى حركة السلع غير المشروعة التي لها علاقة بكندا، خارج كندا. فيمكن، مثلا، تطبيق الفقرة ٣-٧٢ من المادة ٧ من القانون الجنائي خارج الإقليم في بعض الظروف (انظر الصفحة ٢ والمرفق ١ من هذا التقرير).

وتخضع بعض الصادرات النووية الرئيسية إلى اتفاقات تعاون نووي ثنائي بين كندا والبلد المستورد، تسمح لكندا بالاحتفاظ بالإذن بإعادة تصدير تلك البنود. والبلدان المستوردة ملزمة بالحصول على موافقة كندا قبل إعادة نقل تلك البنود (انظر الصفحة ١٣ من هذا التقرير).

ويحظر كل من القانون الكندي لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، لعام ١٩٩٥، وأنظمتها (٢٠٠٤) وقانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ٢٠٠٤ تحويل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

ومثلما ذكر أعلاه، تحظر كندا صراحة مسافنة أو تحويل وجهة بنود قائمة الصادرات الخاضعة للمراقبة من كندا أو من بلدان المنطقة الخاضعة للمراقبة.

العقوبات

ينص قانون تراخيص التصدير والتوريد على تسليط عقوبات على مخالفتي القانون في شكل غرامات تقدر المحكمة قيمتها أو السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات. ومراقبة الصادرات والحدود تقوم بها الوكالة الكندية للخدمات الحدودية. ولهذا الوكالة وحدة لمراقبة الصادرات الاستراتيجية تتصدى لانتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها. وتتولى هذه الوحدة مسؤولية العناية بجميع الشواغل المتصلة بمكافحة الانتشار، ومراقبة الصادرات من السلع العسكرية وغيرها من السلع الاستراتيجية. وهي تقوم بالإفاز عن طريق تطبيق قانون تراخيص التصدير والتوريد، والقانون الجمركي الكندي والأنظمة المتصلة بهما. وفي حالة انتهاك القانون الجنائي، تختلف العقوبات باختلاف الحالة.

وتتراوح العقوبات بموجب قانون السلامة والمراقبة النووية لعام ١٩٩٧، من غرامة لا تتجاوز ٥ ٠٠٠ دولار و/أو السجن مدة لا تزيد على ٦ أشهر، إلى غرامة لا تتجاوز ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أو السجن مدة لا تتجاوز ٥ إلى ١٠ سنوات أو العقوبتين معا.

وتتراوح العقوبات بموجب قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٥ من غرامة لا تتجاوز ٥ ٠٠٠ دولار أو السجن مدة لا تزيد على ١٨ شهرا، أو العقوبتين معا، إلى غرامة لا تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أو السجن مدة لا تزيد على ٥ سنوات. وتنطبق أحكام القانون الجنائي لأغراض إنفاذ هذا القانون.

وتُعتبر مخالفة المادة ٦ من القانون الخاص بتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية جريمة يُعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أو بالسجن مدة لا تتجاوز ١٠ سنوات أو بالعقوبتين معا.

المرفق ١

التطبيق خارج حدود الإقليم في حالة بعضة الجرائم

تنص الفقرة ٣-٧٢ من المادة ٧ من القانون الجنائي على التطبيق خارج حدود الإقليم، في بعض الحالات، بالنسبة للجرائم المذكورة في المادة ٤٣١-٢ (الصفحة ٢):

وبصرف النظر عما يرد في هذا القانون أو غيره من القوانين، كل من يقوم، خارج كندا، بعمل أو إغفال يُعتبر - لو حدث ذلك في كندا واعتُبر جريمة أو مؤامرة أو محاولة لارتكاب جريمة بموجب المادة ٤٣١-٢، أو الاشتراك فيها أو التحريض على ارتكابها - مرتكباً لتلك الجريمة أو الإغفال في كندا، إذا:

(أ) ارتكب الفعل أو الإغفال على متن سفينة مسجلة أو مرخص لها، أو صدر رقم هويتها بموجب قانون برلماني؛

(ب) ارتكب الفعل أو الإغفال على متن طائرة

١' مسجلة في كندا بموجب أنظمة قانون الطيران؛

٢' مؤجرة بدون طاقم طيارين ويشغلها شخص مؤهل بموجب أنظمة قانون الطيران يُسجل بأنه يملك طائرة في كندا بموجب تلك الأنظمة؛

٣' يجري تشغيلها لفائدة حكومة كندا أو نيابة عنها؛

(ج) إذا كان الشخص الذي ارتكب الفعل أو الإغفال

١' مواطناً كندياً

٢' ليس مواطناً أي دولة ويقوم عادة في كندا؛

(د) إذا كان الشخص الذي ارتكب الفعل أو الإغفال موجوداً في كندا بعد ارتكاب الفعل أو الإغفال؛

(هـ) إذا كان الفعل أو الإغفال قد ارتكب في حق مواطناً كندياً؛

(و) إذا ارتكب الفعل أو الإغفال بنية حمل حكومة كندا أو إحدى مقاطعاتها على إتيان عمل أو على الامتناع عن إتيانه؛

(ز) إذا ارتكب الفعل أو الإغفال ضد حكومة كندا أو مرفق عام موجود خارج كندا.

المرفق ٢

الفئات الأولى والثانية والثالثة من المواد النووية

العمود ١	العمود ٢	العمود ٣	العمود ٤	العمود ٥
المادة الكيميائية	الشكل	الكمية (الفئة الأولى) ^(١)	الكمية (الفئة الثانية) ^(١)	الكمية (الفئة الثالثة) ^(١)
١ - بلوتونيوم ^(٢)	غير مشع	٢ كغ أو أكثر	أقل من ٢ كغ ولكن أكثر من ٥٠٠ غ	٥٠٠ غ أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غ
٢ - يورانيوم ٢٣٥	غير مشع ^(٣)	٥ كغ أو أكثر	أقل من ٥ كغ وأكثر من ١ كغ	١ كغ أو أقل، ولكن أكثر من ١٥ غ
٣ - يورانيوم ٢٣٥	غير مشع ^(٣)	غير متاح	١٠ كغ أو أكثر	أقل من ١٠ كغ وأكثر من ١ كغ
٤ - يورانيوم ٢٣٥	غير مشع ^(٣)	غير متاح	غير متاح	١٠ كغ أو أكثر
٥ - يورانيوم ٢٣٣	غير مشع ^(٣)	٢ كغ أو أكثر	أقل من ٢ كغ وأكثر من ٥٠٠ غ	٥٠٠ غ أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غ
٦ - وقود يتمثل في يورانيوم مستنفد أو يورانيوم طبيعي، أو ثوريوم، أو وقود منخفض التخصيب (أقل من ١٠ في المائة مواد انشطارية) ^(٤)	مشع	غير متاح	أكثر من ٥٠٠ غ من البلوتونيوم	٥٠٠ غ أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غ من البلوتونيوم

(١) تشير الكميات المذكورة إلى مجموع كميات كل من المواد النووية الموجودة في مرفق، بدون اعتبار البنود التالية التي تعتبر كميات منفصلة:

- (أ) أي كمية من مواد نووية لا توجد في مسافة تقل عن ١٠٠٠ متر من كمية أخرى من المادة النووية؛
- (ب) أي كمية من المواد النووية موجودة في مبنى مغلق أو هيكل له نفس القدرة على حماية محتوياته من الوصول إليها بدون إذن.
- (٢) جميع أنواع البلوتونيوم، باستثناء نظائره المشعة التي يتجاوز تركيزها ٨٠ في المائة في البلوتونيوم ٢٣٨.
- (٣) مواد غير مشعة في مولد أو مواد مشعة في مولد ولكن بمستوى إشعاع يبلغ ولا يتجاوز ١ Gy/h على بعد متر واحد بدون درع.
- (٤) أشكال أخرى من الوقود يجعلها محتواها الانشطاري الأصلي تُصنف في الفئة الأولى أو الثانية قبل تخفيض ترتيب تشيعها بفئة واحدة، في حين يتجاوز مستوى الإشعاع من الوقود ١ Gy/h على مسافة متر واحد بدون درع.

المرفق ٣

الاتفاقات النووية الثنائية: الصيغة النموذجية لمستويات الحماية المادية المتفق عليها

الاتفاق النموذجي، المرفق هاء: مستويات الحماية المادية المتفق عليها

مستويات الحماية المادية المتفق عليها التي يتعين أن تكفلها السلطات الحكومية المعنية في استخدام وتخزين ونقل المواد النووية المذكورة في الجدول المرفق يجب أن تتضمن، كحد أدنى، سمات الحماية التالية:

الفئة الثالثة

الاستخدام والتخزين في منطقة يخضع الوصول إليها إلى المراقبة.

النقل وفق احتياطات خاصة، بما في ذلك ترتيبات مسبقة بين الشاحن والمستلم والناقل، وترتيبات مسبقة بين الدول في حالة النقل الدولي، مع تحديد ما يتصل بالنقل من زمان ومكان وإجراءات ومسؤوليات.

الفئة الثانية

الاستخدام والتخزين في منطقة محمية يخضع الوصول إليها إلى المراقبة، أي منطقة تحت مراقبة مستمرة يقوم بها حراس وأجهزة الكترونية، ويحيط بها حاجز مادي به عدد محدود من نقاط الدخول تحت حراسة مناسبة، أو أي منطقة لها نفس المستوى من الحماية المادية .

النقل وفق احتياطات خاصة، بما في ذلك ترتيبات مسبقة بين الشاحن والمستلم والناقل، وترتيبات مسبقة بين الدول في حالة النقل الدولي، مع تحديد ما يتصل بالنقل من زمان ومكان وإجراءات ومسؤوليات.

الفئة الأولى

تكون مواد هذه الفئة تحت حماية أنظمة شديدة الموثوقية تحميها من الاستخدام بدون إذن، كالتالي:

الاستخدام والتخزين في مناطق تحت حماية شديدة، أي مناطق محمية بالشكل المحدد لمواد الفئة الثانية أعلاه، إضافة إلى قصر الوصول إليها على من ثبتت إمكانية الوثوق فيه، وتحت مراقبة حراس متصلين عن كثب بقوات تدخل مناسبة. وينبغي للتدابير المحددة التي

تتخذ في هذا الصدد أن ترمي إلى اكتشاف ومنع حدوث أي هجوم ، أو دخول بدون إذن، أو نقل للمواد.

النقل وفق احتياطات خاصة، على النحو المحدد أعلاه، لنقل مواد الفئتين الثانية والثالثة، إضافة إلى مراقبة وحراسة مشددين وفي ظروف تكفل الاتصال الوثيق مع قوات التدخل المناسبة.
